

5832 - شروط الرضاع الذي تثبت به المحرمية - الشيخ صالح

الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا من الاسئلة التي وردتنا فضيلة الشيخ يتحدث هذا السائل عن شروط الرضاعة كم هي وما هي الامور المستحبة في الرضاعة مأجورين الرضاعة ان تكون يشترط لها ان تكون في الحولين - [00:00:03](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاعة الا ما فتق الامعاء وكان قبل الف طام فيشترط ان تكون الرضاعة بالحولين ولا ولا يعني يجوز للراعي الكبير الذي يستغني بالطعام عن اللبن - [00:00:27](#)

الكبير الذي يستغني بالطعام لا يرضع واما الذي لا يتغذى بالطعام فانه يرضع واكثر هذا الى حولين قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة ومن شروط الرضاعة المحرمة ان تكون خمس مصات - [00:00:55](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحرموا المصاة ولا المصتان ولا الاملاجة ولا الاملاجتان وفي حديث عائشة رضي الله عنها كان فيما انزل عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخ ذلك - [00:01:21](#)

في خمس رضعات معلومات يحرم من يعني خمس مصات كل مصاة يدر عليه لبن وبيتلعه آآ فهذا شرط من شروط الرضاعة ان يكون خمس مصات فاكثر وان يكون في الحولين فاذا تمت اه هذه الشروط - [00:01:41](#)

صار الرضاع محرما نعم - [00:02:09](#)